(خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا .

لأن ذلك على هيئة غير مكبوس .

(فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصا) قال في الفروع ونص أحمد وغيره من الأئمة على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة أي بالرزين من الحنطة .

وهو الذي يساوي العدس في وزنه .

(ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط .

وهو الثقيل والخفيف .

(وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصا) فالمعتبر بلوغه نصابا بالكيل دون الوزن .

(فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثا عراقية من جيد البر) أي رزينه .

(ثم كال به ما شاء) من ثقيل وخفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصابا .

(فإن شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها .

(ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل .

فلا يثبت بالشك .

(ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها .

(وهو نوع من الحنطة و) نصاب (أرز يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر .

(عشرة أوسق إذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي امتحنه وجربه (أهله وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملا بالعادة .

(لأنه يختلف في الخفة والثقل .

فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك .

(ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب .

(فإن شك في بلوغهما نصابا) وهما في قشرهما لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة .

(ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الحنطة في قشره ولا إخراجه قبل تصفيته) لأن

العادة لم تجر به ولم تدع الحاجة إليه .

ولا يعلم قدر ما تخرج منه .

(وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس ولو اختلف النوع .

(و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب .

وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس .

(ولو اختلف وقت إطلاعه و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتحد لأنه عام واحد .

(وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه .

فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته .

(فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما